

Distr.: General
23 May 2012
Arabic
Original: French



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن
جمهورية الكونغو الديمقراطية

مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ أيار/مايو ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس اللجنة
من البعثة الدائمة للكسمبرغ لدى الأمم المتحدة

تقدم البعثة الدائمة للكسمبرغ لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبالإشارة إلى
الفقرة ١٩ من القرار ٢٠٢١ (٢٠١١)، تشرف البعثة بأن تبلغه بالمعلومات المتعلقة بحالة
تنفيذ لكسمبرغ للجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة على جمهورية الكونغو الديمقراطية
(انظر المرفق).



الرجاء إعادة استعمال الورق

300512 300512 12-35112 (A)



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢١ أيار/مايو ٢٠١٢ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لكسمبرغ لدى الأمم المتحدة

تقرير لكسمبرغ إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية

وفقاً لقرارات مجلس الأمن ١٨٥٧ (٢٠٠٨)، الفقرة ٧؛ و ١٨٩٦ (٢٠٠٩)، الفقرة ٥؛ و ١٩٥٢ (٢٠١٠)، الفقرة ٢٠؛ و ٢٠٢١ (٢٠١١)، الفقرة ١٩؛ تتشرف لكسمبرغ بإبلاغ لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية بالمعلومات التالية بخصوص التدابير المموسة التي اتخذتها لتنفيذ التدابير التقييدية المفروضة بموجب الفقرات من ١ إلى ٣ من القرار ٢٠٢١ (٢٠١١) تنفيذاً فعلياً.

أولاً - التدابير التي اتخذها الاتحاد الأوروبي

يجري، بموجب قانون الاتحاد الأوروبي، تنفيذ قرارات مجلس الأمن عن طريق قرارات مجلس الاتحاد في مجال السياسة الخارجية والأمنية المشتركة.

وهذه القرارات ملزمة قانوناً للدول الأعضاء. فهي تنقل مضمون قرارات مجلس الأمن إلى تشريعات الاتحاد الأوروبي. ولكي تكون هذه القرارات ملزمة قانوناً للدول الأعضاء، بل وقابلة للتطبيق المباشر في هذه الدول، من الضروري أن تجسد بعد ذلك في إطار اللوائح التنظيمية لمجلس الاتحاد الأوروبي. وتطبيقاً لهذه المبادئ، نفذت لكسمبرغ وغيرها من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بصورة مشتركة التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية الكونغو الديمقراطية بموجب قرارات مجلس الأمن ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، و ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، و ١٨٥٧ (٢٠٠٨)، و ١٨٩٦ (٢٠٠٩)، و ١٩٥٢ (٢٠١٠) و ٢٠٢١ (٢٠١١)، وذلك على النحو التالي:

قرار المجلس 2010/788/PESC المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بشأن اعتماد تدابير تقييدية مفروضة على جمهورية الكونغو الديمقراطية وإلغاء الموقف المشترك للمجلس 2008/369/PESC

يعكس قرار المجلس التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ جميع التدابير المحددة في قرارات مجلس الأمن ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، و ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، و ١٨٥٧ (٢٠٠٨)، و ١٨٩٦ (٢٠٠٩)، و ١٩٥٢ (٢٠١٠)، ويوفر إطاراً محدداً لتنفيذ التدابير المفروضة في هذه القرارات، ولا سيما:

- فرض حظر على توريد الأسلحة والأعتدة المتصلة بها ضد جميع الكيانات غير الحكومية والأفراد العاملين في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، وكذلك حظر على تقديم ما يتصل بذلك من مساعدة تقنية وتمويل؛
- فرض تدابير تقييدية على الأشخاص الذين تحددهم لجنة الجزاءات؛
- تجريد الأموال وغيرها من الأصول المالية والموارد الاقتصادية التي يمتلكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة الأشخاص الذين تحددهم لجنة الجزاءات التابعة للأمم المتحدة.

وجددت قرارات مجلس الأمن ١٨٥٧ (٢٠٠٨)، و ١٨٩٦ (٢٠٠٩)، و ١٩٥٢ (٢٠١٠)، و ٢٠٢١ (٢٠١١) التدابير التقييدية المفروضة بموجب القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨). وليست صلاحية القرار 2010/788/PESC محدودة زمنياً. وتبعاً لذلك، لم يتطلب تجديد الجزاءات بموجب القرار ٢٠٢١ (٢٠١١) تعديلاً للقرار. أما قوائم الأشخاص والكيانات الخاضعين للتدابير التقييدية، فقد جرى تعديلها بالقرارين التنفيذييين التاليين:

- القرار التنفيذي للمجلس 2011/699/PESC المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ الذي يقضي بتنفيذ قرار المجلس 2010/788/PESC بشأن اعتماد تدابير تقييدية ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية
- القرار التنفيذي للمجلس 2011/848/PESC المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ الذي يقضي بتنفيذ قرار المجلس 2010/788/PESC

اللوائح التنظيمية لمجلس الاتحاد الأوروبي

تنفذ اللوائح التنظيمية للمجلس عناصر القرارات المعروضة أعلاه ذات الصلة باختصاصات الاتحاد الأوروبي بموجب المعاهدة المتعلقة بسير عمل الاتحاد الأوروبي، وخاصة بهدف ضمان تنفيذ الجهات الفاعلة الاقتصادية بشكل موحد لهذه العناصر في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

ولوائح المجلس ملزمة في مجملها وقابلة للتطبيق مباشرة في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي فور نشرها في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي. وتقضي لوائح المجلس بتجميد الأموال والموارد الاقتصادية مباشرة وعلى الفور. ولا حاجة في هذا الصدد إلى إجراءات تنفيذ وطنية أخرى.

- لائحة المجلس (الجماعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٥/٨٨٩ المؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ التي تفرض تدابير تقييدية معينة ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية والتي تلغي لائحة المجلس (الجماعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٣/١٧٢٧ بصيغتها المعدلة بلائحة المجلس (الجماعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٧/١٣٧٧ المؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ وبلائحة المجلس (الجماعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٨/٦٦٦ المؤرخة ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨.
- لائحة المجلس (الجماعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٥/١١٨٣ المؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ التي تفرض تدابير تقييدية معينة موجهة ضد الأشخاص الذين ينتهكون حظر توريد الأسلحة المفروض على جمهورية الكونغو الديمقراطية، بصيغتها المعدلة بلائحة المجلس (الجماعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٦/١٧٩١ المؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

واستكملت هذه اللائحة التنظيمية المؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ من خلال

اللائحتين التنفيذيتين التاليتين:

- لائحة المفوضية (الجماعة الأوروبية) رقم ٢٠١١/١٠٩٧ المؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ التي تقضي بتنفيذ المادة ٩، الفقرة ١ (أ) من اللائحة (الجماعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٥/١١٨٣ التي تستعيز عن المرفق الأول من هذه اللائحة بالنص الوارد في مرفقها نفسه الذي يعكس مقرر لجنة مجلس الأمن بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠١١.
- لائحة المفوضية (الاتحاد الأوروبي) رقم ٢٠١٢/٧ المؤرخة ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، التي تقضي بتنفيذ المادة ٩، الفقرة ١ (أ) من اللائحة (الجماعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٥/١١٨٣ التي تدرج اسمي شخصين إضافيين في القائمة الواردة في المرفق الأول الملحق باللائحة المذكورة، وفقاً لمقرري لجنة مجلس الأمن بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية المؤرخين ١٢ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

ثانياً - التدابير التي اتخذتها لكسمبرغ

(أ) حظر الأسلحة: بموجب المادة ٥ من القانون المعدل في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٣ بشأن الأسلحة والذخائر، يخضع استيراد الأسلحة والذخائر وتصنيعها وتجهيزها وإصلاحها وامتلاكها وشرائها وحيازتها وتخزينها ونقلها ونقل ملكيتها وبيعها وتصديرها والاتجار فيها لترخيص من وزير العدل. وعلاوة على ذلك، فإن القانون المعدل في ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣ بشأن استيراد البضائع والتكنولوجيات ذات الصلة وتصديرها وعبرها،

ولائحة الدوقية الكبرى المؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ بشأن استيراد الأسلحة والذخائر والأعتدة المعدة خصيصاً للاستخدام العسكري والتكنولوجيات ذات الصلة وتصديرها وعبورها تجعل من الضروري الحصول على ترخيص بالتصدير لبيع الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة، أو توريدها أو نقلها أو تصديرها. وهذا ينطبق على جميع السلع المدرجة في قائمة الاتحاد الأوروبي المشتركة للمعدات العسكرية. وتتم دراسة طلبات الترخيص وفقاً للمعايير ذات الصلة، مع مراعاة التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨) والاستثناءات المنصوص عليها في الفقرات ٢ و ٣ و ٥. وعند الاقتضاء، ستحرص لكسمبرغ على كفالة استلام اللجنة لإخطار قبل أن ترسل أي شحنة من الأسلحة أو الأعتدة ذات الصلة. وحتى الآن، لم تُرسل أي شحنة من هذا القبيل انطلاقاً من لكسمبرغ. وتشير المادة ٩، الفقرة ١، من القانون الصادر في ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣ بشأن استيراد البضائع والتكنولوجيات ذات الصلة وتصديرها وعبورها، بصيغته المعدلة بموجب القانون الصادر في ٤ آذار/مارس ١٩٩٨، إلى المواد ٢٣١، ومن ٢٤٩ إلى ٢٥٣، ومن ٢٦٣ إلى ٢٨٤ من القانون العام للجمارك والرسوم الصادر في ١٨ تموز/يوليه ١٩٧٧، التي تنص على فرض عقوبات جنائية في حال انتهاك أو محاولة انتهاك أحكام القانون المذكور أعلاه الصادر في ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣.

(ب) تجسيد الأصول: يفرض قانون لكسمبرغ للقطاع المالي على المؤسسات المالية التزامات مهنية وقواعد سلوك يجب أن تقيّد بها في جميع الأوقات وبشكل مستمر. وعلى هذا النحو، فعلى المؤسسات بالخصوص واجب اليقظة تجاه عملائها، وواجب التعاون مع السلطات، بما في ذلك في المقام الأول لجنة مراقبة القطاع المالي. إذ يجب عليها قبل عقد صفقة تجارية أو تنفيذ معاملة من المعاملات، التحقق من هوية العميل أو المستفيد الفعلي. وإثر ذلك، يجب أن تفحص معاملات العميل ما دامت تتعامل معه، وخاصة فيما يتعلق بمصادر أمواله. فإذا قرر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة اتخاذ تدابير أو فرض جزاءات دولية على المستوى السياسي، فإنه يجري اعتماد هذه التدابير في لكسمبرغ عن طريق لوائح الاتحاد الأوروبي التي تطبق مباشرة في القانون الوطني. وإذا كان المؤسسة مالية عميل يخضع لعقوبة دولية من هذا القبيل، فيجب أن تطبق المؤسسة العقوبة بتجسيد أصول العميل فوراً، وإبلاغ وزارة المالية بهذا الإجراء.

(ج) حظر السفر: يحتاج المواطنون الكونغوليون الذين يسافرون إلى لكسمبرغ إلى تأشيرة لدخول أراضي الاتحاد الأوروبي. وتُطبق التقييدات المفروضة على السفر في إطار إجراءات منح تأشيرات الدخول. ويطبق حظر منح التأشيرات في المقام الأول ضمن اتفاقية تنفيذ اتفاق شنغن التي تنظم دخول رعايا البلدان الأخرى إلى منطقة شنغن التي تشمل

لكسمبرغ. وتنص المادة ٥ (هـ) على أن يتم إبلاغ المكاتب الدبلوماسية والقنصلية للكسمبرغ بقوائم تتضمن أسماء الأشخاص المعنيين مع تعليمات بعدم منح تأشيرة لهم وفقاً للمادتين ١٥ و ١٨. وبالإضافة إلى ذلك، ينص القانون الصادر في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨ بشأن حرية تنقل الأشخاص والمهجرة على أن يُرحل كل شخص لم يُؤذن له بدخول لكسمبرغ.
